

# مسودة مشروع تعديل لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم (مسودة استطلاع مرئيات العموم)

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

0000/00/00



## جدول المحتويات

.....نبذة عن المشروع
.....أهداف المشروع
.....مراحل إعداد المشروع
.....المقارنة المعيارية والتجارب الدولية
.....الفئات والجهات المستهدفة من الاستطلاع
.....مدة الاستطلاع
.....مواد المشروع

## نبذة عن المشروع:

تم إعداد المشروع ليحل محل لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم، بما يواكب التطورات في سوق العمل ويعزز من كفاءة الممارسات المرتبطة بهذا القطاع وبما يتماشى مع المتطلبات التنظيمية والمستجدات الاقتصادية واستناداً على التعديلات الواردة على الفقرتين (2،3) من المادة السابعة من نظام العمل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (44) بتاريخ 1446/2/8هـ، والتي نصت على الآتي:

## المادّة السابعة:


- 1- يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام كل من:
  - أ. أفراد أسرة صاحب العمل، وهم زوجه وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم.
  - ب. لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها.
  - ج. العمالة المنزلية ومن في حكمهم.
  - د. عمال الزراعة والرعاية الخاصون ومن في حكمهم.
  - هـ. العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة لا تزيد على شهرين.
- 2- يصدر الوزير - بالتنسيق مع الجهات المختصة- لائحة أو أكثر للفئات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة؛ تشتمل على الحقوق والواجبات والأحكام الخاصة الأخرى ذات الصلة بكل فئة. واستثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة؛ تطبق في شأن مخالفات أحكام تلك اللوائح العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام.
- 3- يُراعى أن تُضمّن في اللوائح الصادرة في شأن الفئتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة (1) من هذه المادة الإجراءات والآليات التي تكفل تحسين أداء سوق العمالة للفئتين، وتنظيم حركة انتقالها، وتحديد المسؤوليات والواجبات التي تترتب على أصحاب العمل والمكاتب والشركات التي تقوم بالوساطة في التعاقد معها.

## أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى تحقيق عدة أهداف تنفيذاً للتوجيه الوارد في الفقرتين (2،3) من المادة السابعة من نظام العمل والتي تتضمن تعزيز حقوق وواجبات طرفي العلاقة وطرق اثباتها، وإرساء الآليات التي تكفل تحسين أداء السوق وتنظيم حركة انتقال العمالة المساندة، إضافة إلى تنظيم العقوبات الخاصة باللائحة وفق العقوبات الواردة في المادة (التاسعة والعشرون بعد المائتين) من نظام العمل، وتنظيم دور شركات ومكاتب الاستقدام في عملية التوسط في استقدام العمالة المساندة للعمل لدى أصحاب العمل المنزلي.

## مراحل إعداد المشروع:

أعد المشروع وفق خطة متكاملة تضمنت مراحل متعددة، مع التقيد بالضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ، وتتمثل أبرز مراحل المشروع التالي:



## المقارنة المعيارية والتجارب الدولية:

أجريت المقارنة المعيارية لعددٍ من الدول وهي:



وقد وقع الاختيار على تلك الدول بناءً على تقارب مصادر التشريع، والتطور المشهود به في النظام التشريعي المقارن، ومؤشرات التقييم والتنافسية الدولية الدول ذات التأثير الاقتصادي والاجتماعي.

## الفئات والجهات المستهدفة من الاستطلاع:

يعود المقترح بالنفع على العديد من الفئات والجهات المعنية بأحكامه، منها:  
 1. وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

2. المواطنون: أصحاب العمل المنزلي.
3. العمالة المنزلية ومن في حكمهم
4. منشآت الموارد البشرية والاستقدام والمستثمرين الأجانب.

### مدة الاستطلاع:

1. تبلغ مدة استطلاع مرئيات العموم بشأن مشروع تعديل لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم (30) يومًا تبدأ من تاريخ نشر المشروع على منصة استطلاع.
2. تصدر نتائج استطلاع المرئيات بعد انتهاء الوزارة من دراستها خلال (30) يومًا من تاريخ انتهاء مدة الاستطلاع، وفي حال عدم تلقي أي مرئيات على المشروع فإنه لا يتم إصدار تلك النتائج.

## مواد المشروع:

### لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

#### المادّة الأولى:

يُقصد بالعبارات الآتية - أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:  
**اللائحة:** لائحة العمالة المنزلية.

**الوزير:** وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

**الوزارة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

**العمل المنزلي:** مهنة الخدمة الشخصية - المباشرة أو غير المباشرة - وتشمل المهنة المنزلية، والمهنة المنزلية المتخصصة، التي يؤديها العامل المنزلي ومن في حكمه؛ لصالح صاحب العمل المنزلي أو أي فرد من أفراد أسرته، مقابل أجر معلوم، وتصدر - بقرار من الوزير أو من يفوضه - قائمة بمسميات مهن العمل المنزلي، بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل.

**صاحب العمل المنزلي:** كل شخص ذي صفة طبيعية استقدم عاملاً منزلياً ومن في حكمه؛ عن طريق المرخص له، أو تعاقد معه - بطريق مباشر أو غير مباشر - لأداء العمل المنزلي.

**العامل المنزلي ومن في حكمه:** كل شخص ذي صفة طبيعية - ذكرًا كان أو أنثى - يؤدي عملاً منزلياً أو ما في حكمه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ لصالح صاحب العمل المنزلي ولأي فرد من أفراد أسرته، وتحت إشراف صاحب العمل المنزلي وتوجيهه أو من يقوم مقامه، وعند استخدام عبارة (عامل منزلي) في هذه اللائحة فإنه يقصد بها العامل المنزلي ومن في حكمه.

**الأسرة:** الأشخاص الذين يسكنون مع صاحب العمل المنزلي في منزل واحد، ويرتبط بهم بعلاقة قرابة، أو مصاهرة، أو يتولّى رعايتهم لأي سبب نظامي أو أخلاقي.

**الأجر:** المبالغ المالية التي يلتزم صاحب العمل المنزلي بدفعها للعامل المنزلي، مقابل عمله، على أساس شهري؛ تنفيذًا لما هو متفق عليه في عقد العمل المنزلي.

**العمل سُخرة:** جميع الأعمال أو الخدمات التي تُفرضُ غنوةً على العامل المنزلي تحت التهديد بأي عقاب، ولم يتطوّع بأدائها بمحض إرادته واختياره.

**طرفا العلاقة:** صاحب العمل المنزلي والعامل المنزلي.

**عقد العمل المنزلي:** هو عقد يرتبط به طرفا العلاقة بعلاقة عمل شخصية، يتعهد بموجبه العامل المنزلي بالعمل لدى صاحب العمل المنزلي وأسرته بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل أجر معلوم، ولمدة محدّدة.

**المرخص له:** الشركة أو المكتب المرخص له بممارسة نشاط الاستقدام، وتقديم الخدمات العمالية؛ وذلك وفقًا لقواعد ممارسة نشاط الاستقدام، وتقديم الخدمات العمالية.

**المنصة المعتمدة:** هي منصة إلكترونية يوثق من خلالها عقد العمل المنزلي، وأي إجراء متعلق به.

**الوكالة المختصة:** هي الوكالة المسؤولة عن الخدمات المقدّمة للمرخص له بموجب الهيكل التنظيمي للوزارة، أو ما يصدر من قرارات وزارية منظمة لذلك.

**الأتجار بالأشخاص:** استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة استغلاله.

**مكان العمل:** المكان المخصّص للإقامة الدائمة أو الإقامة المؤقتة لصاحب العمل المنزلي.

**وثيقة التأمين:** هي وثيقة موحّدة لعقد العمل المنزلي تلتزم بموجبها شركة التأمين بتعويض صاحب العمل عند تحقق الأخطار المحدّدة فيها، مقابل قسط يدفعه صاحب العمل وفق أحكام الوثيقة.

**الشهر:** مدّة مقدارها ثلاثون (30) يومًا.  
**السنة:** مدّة مقدارها اثنا عشر (12) شهرًا ميلاديًا.

## أحكام عامّة

### المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على الآتي:

1. كلّ عقد عمل منزلي يلتزم بمقتضاه العامل المنزلي بالعمل لدى صاحب العمل المنزلي وأسرته، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل أجر معلوم ولمدّة محدّدة.
2. صاحب العمل المنزلي.
3. العامل المنزلي ومن في حكمه.
4. المرخص له الذي يتوسّط لاستقدام العامل المنزلي لمصلحة صاحب العمل المنزلي.

### المادة الثالثة:

تحسب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقًا للتقويم الميلادي، ما لم يُنصّ في عقد العمل المنزلي على خلاف ذلك.

### المادة الرابعة:

يُعد باطلًا كل شرط أو اتفاق أو مصالحة أو إبراء يخالف أحكام هذه اللائحة أثناء سريان عقد العمل المنزلي، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل المنزلي.

### المادة الخامسة:

تُعدّ المبالغ المستحقة للعامل المنزلي أو لورثته بمقتضى هذه اللائحة؛ ديوّنًا ممتازة من الدرجة الأولى، ويكون للعامل المنزلي أو لورثته امتياز على جميع أموال صاحب العمل المنزلي في استيفائها.

### المادة السادسة:

لا تقبل أمام المحكمة المختصة أيّ دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو النّاشئة عن عقد العمل المنزلي بعد مضي اثني عشر (12) شهرًا من تاريخ انتهاء عقد العمل المنزلي، ما لم يُقدّم المُدعّي عذرًا تقبله المحكمة، أو يصدر من المُدعّي عليه إقرار بالحقّ.

### المادة السابعة:

يُحظر تشغيل من تقل أعمارهم عن واحد وعشرين (21) عامًا.

### المادة الثامنة:

لا يجوز لصاحب العمل المنزلي أو العامل المنزلي أو المرخص له أن يقوم أي منهم بأي عمل من شأنه إساءة استعمال أحكام هذه اللائحة، أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذًا لأحكامها، كما لا يجوز لأي منهم القيام بعمل من شأنه الضغط على حرّية أيّ طرف آخر؛ لتحقيق مصلحة أو لفرض وجهة نظر يتبنّاها ممّا يتنافى مع حرّية العمل، أو اختصاص الجهة المختصة بتسوية المخالفات.

## المادّة التاسعة:

لا يجوز استخدام العمالة المنزلية للعمل المنزلي إلا بعد موافقة الوزارة، وفق الشُّروط والمعايير المنظمة لذلك، وللوزارة أن تضع برامج توعويّة لأصحاب العمل المنزليّ: اختياريّة أو إلزامية، بحسب ما تُقرّره.

## المادة العاشرة:

يجب على صاحب العمل المنزلي والعامل المنزلي توفير المستندات النّظامية التي تطلبها الوزارة أو أي جهة أخرى لممارسة العمل المنزلي.

## المادّة الحادية عشرة:

تصدر الوزارة ضوابط تُنظم آلية التعامل مع حالات انقطاع العامل المنزلي عن العمل، وحالات نقل خدمات العامل المنزلي إلى أصحاب عمل آخرين.

## عقد العمل المنزليّ

### المادّة الثّانية عشرة:

1. تُنظم أحكام التعاقد بين طرفي العلاقة بموجب عقد عمل منزلي؛ وذلك وفقاً لنماذج العقود الإلزامية التي تعتمدها الوزارة.
2. يكون النّص باللّغة العربية هو المعتمد في عقد العمل المنزلي، ويترجم إلى اللّغة الرّسميّة التي يفهمها العامل المنزلي في بلده.
3. يجب أن يُوثق عقد العمل المنزلي في المنصة المعتمدة، ويُعدّ عقد العمل المنزلي قائماً ولو كان غير موثق، وفي هذه الحالة يجوز للعامل المنزلي إثبات عقد العمل المنزلي وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لطرفي العلاقة طلب كتابة عقد العمل المنزليّ في أيّ وقت، ولا تسقط حقوق العامل المنزلي عند عدم مراعاة إبرام عقد العمل المنزلي وفقاً للأحكام المقررة في اللائحة.
4. يجب أن يكون عقد العمل المنزليّ محدّد المدة، وإذا خلا من بيان مدته عُدم مبرماً ومتجدّداً لمدة سنة واحدة من تاريخ مباشرته للعمل.

### المادة الثّالثة عشرة:

- يجب أن يتضمن عقد العمل المنزليّ - إضافةً إلى الشُّروط الأخرى التي يتّفق عليها طرفا العلاقة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة والقرارات الصّادرة تنفيذاً لها - تحديد العناصر الجوهرية الآتية:
- أ. نوع العمل الذي يلتزم العامل المنزلي بأدائه.
  - ب. اسم طرفي العلاقة، وجنسيتهما، ومكان إقامتهما، والبريد الإلكتروني لكلّ منهما، وأرقام التواصل، وبيانات شخص قريب، والعنوان الوطنيّ لصاحب العمل المنزلي.
  - ج. تاريخ إبرام العقد وتاريخ سريانه.
  - د. الأجر الذي يلتزم صاحب العمل المنزليّ بدفعه إلى العامل المنزلي وطريقة أدائه.

- هـ. حقوق طرفي العلاقة والتزامتهما.
- و. مدّة التجربة.
- ز. تنظيم ساعات العمل اليومية، والرّاحة الأسبوعية، وساعات العمل الإضافية، وحالات الضرورة لتكليف العامل المنزلي بعمل غير المتفق عليه في عقد العمل المنزلي، بما لا يخرج عن الأعمال والمهن المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ح. مدّة العقد وكيفية تمديده وإنهائه.
- ط. التّأمين على عقد العمل المنزليّ وفقاً للتّعليمات المنظمة له.

## فترة التّجربة

### المادّة الرّابعة عشرة :

1. يخضع العامل المنزلي لفترة تجربة مدّتها تسعون (90) يوماً من تاريخ مباشرة العمل، يكون لصاحب العمل المنزلي خلالها التّحقق من كفايته المهنيّة وسلامة سلوكه الشخصي.
2. لطرفي العلاقة الحقّ في إنهاء عقد العمل المنزلي بالإرادة المنفردة خلال مدّة التجربة.
3. لا يجوز وضع العامل المنزلي تحت التّجربة أكثر من مرّة لدى صاحب العمل المنزلي نفسه، إلّا إذا اتفق طرفا العلاقة على أن يُؤدي العامل المنزلي عملاً مختلفاً عن عمله الأول؛ شريطة استيفاء الاشتراطات والتراخيص النظامية اللّازمة لمزاولة المهنة الجديدة.

## تنظيم العمل (ساعات العمل – الرّاحة الأسبوعيّة)

### المادّة الخامسة عشرة:

1. لا يجوز تشغيل العامل المنزلي تشغيلاً فعلياً في اليوم الواحد لأكثر من عشر (10) ساعات.
2. تُنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم؛ بحيث لا يعمل العامل المنزلي أكثر من خمس (5) ساعات متتالية دون فترة للرّاحة والعبادة والطعام، على ألا تقل مدّتها عن نصف ساعة في المرّة الواحدة؛ وذلك ضمن مجموع ساعات العمل اليومية، ولا تدخل هذه الفترات في حساب ساعات العمل.
3. يجب ألا تقل فترة الرّاحة اليوميّة المتواصلة للعامل المنزلي عن ثماني (8) ساعات.
4. في حال تشغيل العامل المنزلي ساعات إضافية عن ساعات العمل المتفق عليها، يلتزم صاحب العمل المنزلي بدفع أجر إضافي للعامل عن كل ساعة عمل إضافية، يُحتسب على أساس أجر الساعة المقرّر في عقد العمل المنزلي.

### المادّة السّادسة عشرة:

1. يحقّ للعامل المنزلي الحصول على يوم راحة أسبوعية بأجر كامل، ولا تقل عن أربع وعشرين (24) ساعة متتالية.
2. يُحدّد يوم الراحة الأسبوعية باتّفاق طرفي العلاقة في عقد العمل المنزلي، وفقاً لنماذج العقود الإلزامية التي تعتمدها الوزارة.
3. في حال تشغيل العامل المنزلي في يوم راحته الأسبوعية، يكون له الحقّ في يوم راحة بديل، أو بدل نقديّ يُحدّد باتّفاق طرفي العلاقة.

## الإجازات والرعاية الصحية

### المادة السابعة عشرة:

1. إذا كانت خدمة العامل المنزلي سنتين ورغب طرفا العلاقة في تجديد عقد العمل المنزلي فإن العامل المنزلي يستحق إجازة مدتها ثلاثون (30) يومًا، وتكون الإجازة بأجر يدفع عند عودة العامل المنزلي من إجازته.
2. في حال لم يتمتع العامل المنزلي بإجازته عند استحقاقها، فإنه يستحق عوضًا نقديًا عنها عند انتهاء العلاقة التعاقدية، ويتخذ الأجر الأخير أساسًا لمقدار العوض التقدي للإجازة.
3. يستحق العامل المنزلي كلما أمضى سنتين في العمل لدى صاحب العمل المنزلي، تذكرة سفر ذهابًا وعودةً إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته؛ لتمكينه من قضاء الإجازة المستحقة له كاملة، أو ما تبقى منها إن تمتع بجزء منها. فإذا كان السفر نهائيًا استحقَّ تذكرة عودة فقط. وفي حال تمتعه بالإجازة داخل المملكة فلا يستحق تذكرة السفر ولا مقابلًا نقديًا عنها.

### المادة الثامنة عشرة:

1. يستحق العامل المنزلي إجازة مرضية لا تزيد مدتها على ثلاثين (30) يومًا، متصلة أو متقطعة؛ وذلك بناءً على تقرير طبي يوضح الحالة المرضية البدنية أو النفسية للعامل المنزلي، وتحتسب على النحو الآتي:
  - أ. الخمسة عشر (15) يومًا الأولى بأجر كامل.
  - ب. الخمسة عشر (15) يومًا التالية بنصف الأجر.
2. يحق لصاحب العمل المنزلي إنهاء عقد العمل المنزلي إذا تجاوز مرض العامل المنزلي أكثر من ثلاثين (30) يومًا، مع تحمله تذكرة عودة العامل المنزلي إلى بلاده، وتصفية جميع مستحقاته النظامية.
3. يجوز لصاحب العمل المنزلي إنهاء خدمة العامل المنزلي بسبب المرض قبل مضي المدة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة؛ وذلك في حال موافقة العامل المنزلي على ذلك كتابةً، ويتحمل صاحب العمل المنزلي تكاليف عودة العامل المنزلي إلى بلاده، وتصفية جميع مستحقاته النظامية.

### المادة التاسعة عشرة:

يلتزم صاحب العمل المنزلي بتمكين العامل المنزلي من تلقي الرعاية الصحية كلما اقتضت حالته ذلك وللعامل المنزلي الحق في الحصول على الرعاية الصحية داخل المملكة؛ من خلال المستشفيات والمراكز الصحية المرخصة؛ وذلك وفقًا للأنظمة والتعليمات النافذة.

## حقوق العامل المنزلي (التزامات صاحب العمل)

### المادة العشرون:

يلتزم صاحب العمل المنزلي بضمان حقوق العامل المنزلي، وأداء التزاماته نحوه، وفقًا لما يلي:

1. أن يتحمل جميع التكاليف والرسوم المتعلقة باستقدام العامل المنزلي، وتغيير المهنة، ونقل خدماته إليه، والإقامة، ورخصة العمل وتجديدهما، وما ينشأ عن ذلك من غرامات يتسبب فيها، إضافة إلى أي مبالغ مقررة لتمكين العامل المنزلي من مزاوله المهنة.
2. ألا يحتفظ بجواز سفر العامل المنزلي، أو أي من وثائقه الخاصة وأوراقه الثبوتية أو متعلقاته الشخصية.
3. ألا يعتدي على العامل المنزلي بأي صورة من صور الاعتداء الجسدي أو اللفظي، وألا يقوم بأي عمل ينطوي على عنف تجاهه.
4. الامتناع عن القيام بأي فعل تجاه العامل المنزلي يتضمن الاستعباد، أو التفضيل، أو التمييز على أساس اللون، أو الجنس، أو السن، أو الأصل الوطني، أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، حسب ما هو معمول به في المملكة وبموجب الاتفاقيات المصادق عليها.
5. الامتناع عن التحرش الجنسيّ بالعامل المنزلي، بأي صورة كانت، سواء أكان لفظياً أم جسدياً.
6. الامتناع عن تشغيل العامل المنزلي في أي عمل إجباري أو عمل سُخرة، أو إشراكه في أي نشاط آخر يدخل في نطاق الاتجار بالأشخاص؛ وذلك وفقاً لما هو معمول به في المملكة، وبموجب الاتفاقيات المصادق عليها.
7. تمكين العامل المنزلي من التّواصل مع ذويه، وسفارة بلده، وشركات الموارد البشرية، والجهات المختصة.
8. توفير سكن مناسب للعامل المنزلي ومن في حكمه، داخل مقر العمل أو خارجه، وتوفير طعام مناسب أو بدل نقدي عنه، ويُحدّد الوزير، بقرار منه أو ممن يفوضه، ضوابط السّكن والبدل النّقدي.
9. ألا يكلف العامل المنزلي بأي عمل يمسّ كرامته الإنسانيّة.
10. ألا يستقدم العامل المنزلي دون توفّر عمل لديه.
11. ألا يسمح للعامل المنزلي أو يكلفه بالعمل لدى الغير أو لحسابه الخاص، أو بالعمل بخلاف المهنة التي استُقدم لأجلها والمدوّنة في عقد العمل المنزلي وهوية مقيم، أو بتأجير خدماته للغير.

## واجبات العامل المنزلي

### المادة الحادية والعشرون :

يلتزم العامل المنزلي بالآتي:

1. أن يؤدي العمل المتّفق عليه وفقاً لما تنصّ عليه الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصّلة، ووفقاً لأصول المهنة، وأن يبذل في ذلك عناية الشّخص المعتاد.
2. أن يتّبع أوامر صاحب العمل المنزلي وأفراد أسرته، ما لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف عقد العمل المنزلي، أو أحكام اللّائحة، أو النّظام العام، أو الآداب العامّة، أو ما يعرضه للخطر، أو المساءلة النّظامية.
3. أن يحافظ على ممتلكات صاحب العمل المنزليّ وأفراد أسرته، وألاّ يلحقّ بها أي تلف.
4. ألاّ يعتدي على صاحب العمل المنزلي أو أحد أفراد أسرته اعتداءً جسدياً أو لفظياً، وألاّ يأتي أي عمل ينطوي على عنف تجاههم.
5. أن يحافظ على الأسرار الخاصة بصاحب العمل المنزلي وأفراد أسرته التي يطّلع عليها أثناء العمل أو بسببه، وألاّ يفشيها إلى الغير.

6. ألا يعمل لحسابه الخاص أو لدى الغير، وألا يزاوَل عملاً آخر غير المهنة المدونة في عقد عمله المنزلي وهويّة مقيم.
7. ألا يمسّ كرامة صاحب العمل المنزلي أو أفراد أسرته، وألا يتدخّل في شؤونهم الخاصة.
8. أن يحترم أحكام الدين الإسلامي، وأن يلتزم بالأنظمة المعمول بها في المملكة، وبعادات المجتمع السعودي وتقاليد.

## الأجر

### المادة الثانية والعشرون :

يجب أن يُدفع أجر العامل المنزلي وجميع المبالغ المستحقة له بالعملة الرّسمية في المملكة، ويحظر على صاحب العمل المنزلي الوفاء بأيّ جزء من الأجر أو المستحقّات بَعوضٍ عيني.

### المادة الثالثة والعشرون:

يجب على صاحب العمل المنزليّ دفع أجر العامل المنزلي شهريّاً؛ وذلك عبر وسائل الدّفْع التي تُحددها الوزارة في المنصّة المعتمدة.

### المادة الرّابعة والعشرون:

1. لا يستحقّ العامل المنزلي أجرًا عن الأيّام أو الساعات التي تغيب فيها عن العمل.
2. إذا حضر العامل المنزلي لأداء عمله في الوقت المحدّد لذلك، أو بين أنّه مستعدّ لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلّا سبب راجع إلى صاحب العمل المنزليّ كان له الحقّ في أجر المدة التي لا يُؤدّي فيها العمل.

### المادة الخامسة والعشرون:

1. إذا تسبّب العامل المنزلي في فقدٍ أو إتلافٍ ممتلكاتٍ يملكها صاحبُ العمل المنزلي أو هي في عهده، وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو عن مخالفته لتعليمات صاحب العمل المنزلي، ولم يكن نتيجةً لخطأ الغير أو لقوّة قاهرة؛ جاز لصاحب العمل المنزليّ أن يحسم من أجر العامل المنزلي المبلغ اللازم لإصلاح الضرر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، على أن يُوثّق الحسم في المنصّة المعتمدة.
2. يسقط حقُّ صاحب العمل المنزلي في الحسم من أجر العامل المنزلي إذا مضى أكثر من تسعين (90) يومًا دون توثيق سبب الحسم في المنصّة المعتمدة؛ وتبدأ هذه المدة من تاريخ اكتشاف سبب الحسم أو ثبوته.
3. يجوز للعامل المنزلي التّظلم أمام المحكمة العمالية ممّا نُسب إليه، أو من تقدير التعويض، فإذا حكمت المحكمة بعدم أحقيّة صاحب العمل المنزلي في الرجوع على العامل المنزلي بما اقتطعه منه، أو حكمت بأقل من المبلغ المقتطع، وجب على صاحب العمل المنزلي رد الفارق أو المبلغ كاملاً - بحسب الحال - خلال سبعة (7) أيّام من تاريخ صدور الحكم.
4. يكون تظلم العامل المنزلي ممّا نُسب إليه، أو من تقدير صاحب العمل المنزلي لمقدار التّعويض، خلال خمسة عشر (15) يومٍ عمل من تاريخ توثيق صاحب العمل المنزلي للحسم في المنصّة المعتمدة، وإلّا سقط حقه في التّظلم.

### المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز الحسم من أجر العامل المنزلي إلّا في الحالات الآتية، وبما لا يتجاوز ربع الأجر:

1. تكاليف ما أتلفه عمدًا، أو إهمالًا وفقًا لأحكام المادة الخامسة والعشرون من هذه اللائحة.
2. سلفة حصل عليها من صاحب العمل المنزلي.

3. تنفيذ حكم قضائي أو قرار إداري صادر ضده، ما لم يُنصّ الحكم القضائي أو القرار الإداري على جواز الحسم بما يزيد على رُبع الأجر.

## انتهاء العقد

### المادة السابعة والعشرون:

ينتهي عقد العمل المنزلي في الحالات الآتية:

1. انتهاء مدّة العقد.
2. اتّفاق طرفي العلاقة على إنهائه، على أن تصدر موافقة العامل المنزلي كتابةً.
3. وفاة أحد طرفي العلاقة، أو ثبوت عجز العامل المنزلي عن أداء العمل؛ وذلك بموجب شهادة وفاة أو تقرير طبي صادر من جهة معتمدة، بحسب الأحوال.
4. فقدان أحد طرفي العلاقة لأهليّته؛ وذلك بناءً على تقرير طبيّ صادر من جهة معتمدة.
5. عدم قدرة أحد طرفي العلاقة أو كليهما على الاستمرار في تنفيذ عقد العمل المنزلي؛ بسبب قوّة قاهرة.
6. بلوغ العامل المنزلي سن السّتين (60) عامًا ما لم يتّفق طرفا العلاقة على خلافه.
7. إنهاء أحد طرفي العلاقة عقد العمل المنزليّ خلال مدّة التّجربة.

### المادّة الثامنة والعشرون:

في حال وفاة العامل المنزلي أثناء سريان العقد، يلتزم صاحب العمل بتكاليف تجهيز الجثمان، ونقله إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته، ما لم يُدقّن داخل المملكة بموافقة ذويه.

### المادّة التاسعة والعشرون :

يلتزم صاحب العمل المنزلي عند انتهاء عقد العمل المنزلي بالآتي:

1. أن يعطي العامل المنزلي - بناءً على طلبه - شهادة خدمة دون مقابل من خلال المنصة المعتمدة، يوضّح فيها تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهاء علاقته به، ومهنته، ومقدار أجره الأخير، ولا يجوز لصاحب العمل المنزلي تضمين تلك الشهادة أيّ عبارات تسيء إلى سمعة العامل المنزلي، أو تُقلل من فرص حصوله على عمل لاحق.
2. أن يعيد الى العامل المنزلي جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق.

## مكافأة نهاية الخدمة

## المادة الثلاثون:

يستحقُّ العاملُ المنزلي عند انتهاء عقد العمل المنزلي، مكافأةً نهائيةً خدمة تعادل أجرَ شهر واحد عن كل أربع سنوات متتالية أمضاها في خدمة صاحب العمل المنزلي، ويُتخذ الأجر الأخير أساسًا لحساب هذه المكافأة، وتُؤدَّى للعامل عند انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

## المادة الحادية والثلاثون:

إذا انتهت خدمة العامل المنزلي، وجبَّ على صاحب العمل المنزلي دفعُ أجره وتصفية جميع حقوقه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعًا واحدًا من تاريخ انتهاء عقد العمل المنزلي. أمَّا إذا كان العامل المنزلي هو الذي أنهى العقد فيجب على صاحب العمل المنزلي تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ انتهاء العقد. ولصاحب العمل المنزلي أن يحسم من المبالغ المستحقة للعامل المنزلي أيَّ دين ثابت له بسبب العمل.

## مسؤوليات المرخص له

### المادة الثانية والثلاثون:

يلتزم المرخص له بإسكان العامل المنزلي الذي توسط في استقدامه لمدة سنتين تبدأ من تاريخ وصول العامل المنزلي إلى المملكة؛ وفقًا للأدلة التنظيمية التي تعتمدها الوزارة، والمنشورة عبر موقعها الإلكتروني والمنصة المعتمدة، وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع العامل المنزلي عن العمل أو تغيب عنه.
2. إذا رفض العامل المنزلي أداء العمل.
3. أي حالة أخرى يتم تحديدها في عقد التوسط لاستقدام العمالة المعتمد من الوزارة.

## التعويضات

### المادة الثالثة والثلاثون:

يتحمّل العامل المنزلي تكاليف عودته إلى بلده إذا أنهى عقد العمل المنزلي دون سبب مشروع.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يجبُ على صاحب العمل المنزلي تحملُ تكاليف عودة العامل المنزلي إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته في الحالات الآتية:

- أ. انتهاء مدة عقد العمل المنزلي.
- ب. إنهاء صاحب العمل المنزلي عقد العمل المنزلي من طرفه.
- ج. إنهاء العامل المنزلي عقد العمل المنزلي وفق أحكام المادة (السابعة والثلاثين).

### المادة الخامسة والثلاثون:

ما لم يتضمن عقد العمل المنزلي تعويضًا محددًا مقابل إنهائه من أحد طرفي العلاقة لسبب غير مشروع، يستحقُّ الطرف الآخر تعويضًا يعادل أجر شهرين بحد أقصى.

## المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز لصاحب العمل المنزلي إنهاء عقد العمل المنزلي مع حرمان العامل المنزلي من مكافأة نهاية الخدمة أو التعويض، إلا في الحالات الآتية:

1. إذا أخل العامل المنزلي بالتزاماته الجوهرية المنصوص عليها في عقد العمل المنزلي، أو المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة، أو رفض أداء العمل دون سبب مشروع، رغم إنذاره كتابياً.
2. إذا ارتكب العامل المنزلي عمداً أي فعل أو تقصير يترتب عليه إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل المنزلي؛ بشرط أن يبلغ صاحب العمل المنزلي الجهة المختصة بالواقعة خلال أربع وعشرين (24) ساعة من وقت علمه بها.
3. إذا انقطع العامل المنزلي عن العمل دون سبب مشروع؛ مع مراعاة الضوابط والإجراءات ذات الصلة التي تحددها الوزارة.
4. إذا ثبت أن العامل المنزلي قد حصل على العمل نتيجة غش أو تدليس.
5. إذا ثبت اتباع العامل المنزلي سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخالفاً بالشرف أو الأمانة.
6. إذا وقع من العامل المنزلي اعتداء على صاحب العمل المنزلي أو أحد أفراد أسرته، أو مارس عمداً نشاطاً يلحق ضرراً بصاحب العمل المنزلي أو بأحد أفراد أسرته.

## المادة السابعة والثلاثون:

يحق للعامل المنزلي أن ينهي عقد العمل المنزلي مع صاحب العمل المنزلي مع احتفاظه بجميع حقوقه النظامية؛ وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. إذا أخل صاحب العمل المنزلي بالتزاماته الجوهرية المنصوص عليها في عقد العمل المنزلي، أو المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة.
2. إذا ثبت أن صاحب العمل المنزلي أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه.
3. إذا وقع عليه من صاحب العمل المنزلي أو من أحد أفراد أسرته اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالآداب.
4. إذا كلفه صاحب العمل المنزلي أو من يمثله بأعمال خطيرة تهدد صحته أو سلامته الجسدية.
5. إذا قام صاحب العمل المنزلي بتأجير خدماته للغير.

## السلامة والصحة المهنية

### المادة الثامنة والثلاثون:

يلتزم صاحب العمل المنزلي بالآتي:

1. توفير بيئة عمل آمنة وصحية، خالية من مسببات المخاطر المهنية التي قد تُفضي إلى إصابات أو أمراض أو وفيات.
2. الامتناع عن تعريض العامل المنزلي لأيّ خطر على سلامته، أو لأيّ شكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو النفسي، ومراعاة أحكام نظام الحماية من الإيذاء.
3. توفير أدوات الوقاية الشخصية الملائمة لطبيعة عمل العامل المنزلي، وتمكينه من استخدامها عند الحاجة.

### المادة التاسعة والثلاثون:

1. يجب على صاحب العمل المنزلي والعامل المنزلي الالتزام باشتراطات السلامة والصحة المهنية؛ وذلك وفقاً للأحكام والضوابط التي تُقررها الوزارة.
2. يكون دفع التعويضات عن إصابات العمل والأمراض المهنية؛ وفقاً للأحكام والاليات المنصوص عليها في وثيقة التأمين.
3. على صاحب العمل الاطلاع على أحكام لائحة تنظيم العمل الخاصة بالمهن ذات المخاطر العالية وذلك في حال كانت مهام عمل العامل تدخل ضمن المهن المصنفة كمهن عالية المخاطر.

## العقوبات وتسوية المنازعات

### المادة الأربعون :

1. مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، تختص الوزارة بضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة، وإيقاع العقوبات المقررة بشأنها.
2. تُطبّق على مخالفات أحكام هذه اللائحة العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل.
3. في تنفيذ أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يصدر بقرارٍ من الوزير جدولٌ تُحدّد فيه المخالفات والعقوبات المقابلة لها.
4. تُصدر الوكالة المختصة آليةً معتمدةً لتصنيف أصحاب العمل؛ بناءً على ما يتم ضبطه في جدول مخالفات المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة وللوكالة تشكيل لجنة للبت في التظلمات.

### المادة الحادية والأربعون:

يحقّ لكل من صاحب العمل المنزلي والعامل المنزلي التّقدم بطلب تسوية النزاع الناشئ عن عقد العمل المنزلي إلى الوزارة، وتختصّ الوزارة بدراسة جميع منازعات العمالة المنزلية وتسويتها ودياً بين صاحب العمل المنزلي والعامل المنزلي وفق الإجراءات المنظمة لتسوية خلافات العمالة المنزلية ومن في حكمهم؛ فإن تعذّرت التسوية الودية أُحيل النزاع إلى المحكمة العمالية.

## أحكام ختامية

### المادة الثانية والأربعون:

للوزارة وضع الإجراءات والمعايير اللازمة في المنصة المعتمدة والتي تُمكن كلاً من صاحب العمل المنزلي، والعامل المنزلي، والمرخص له، تقييم كلٍ منهم الآخر خلال رحلة الاستقدام؛ بدءاً من إصدار التأشيرة، وانتهاءً بمغادرة العامل المنزلي، أو نقله إلى صاحب عمل آخر.

## المادة الثالثة والأربعون:

تُؤول الغرامات المفروضة بموجب جدول المخالفات والعقوبات إلى حسابٍ بنكيٍّ؛ للمساهمة في الصّرف منها على إيواء العمالة المنزلية وترحيلها.